

Distr.: Limited
29 March 2010
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والأربعون
فيينا، ٢٢ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠
البند ٥ من جدول الأعمال
حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس
المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة
الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١- دعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٨٠٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجددا برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا).
- ٢- وعقد الفريق العامل [...] جلسات، في الفترة من ٢٤ إلى [...] آذار/مارس ٢٠١٠. واستذكر الرئيس، في جلسة الفريق العامل الافتتاحية، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، ولاية الفريق العامل (انظر الوثائق A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨؛ و A/AC.105/787، الفقرتين ١٣٨ و ١٤٠؛ و A/AC.105/891، المرفق الأول، الفقرة ١١).
- ٣- كما استذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين قد وافقت على أن تستعرض في دورتها الحالية مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية (A/AC.105/935، الفقرة ٣٩).



- ٤ - وناقش الفريق العامل التطوّر المحتمل لنطاق عمله وسلم بأن النقاش داخل الفريق العامل ينبغي أن يستمر ليشمل المسائل المتصلة بالاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(١) دون أن يقتصر عليها، وأن يُجسّد الاحتياجات الفعلية للدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي في ضوء أحكام معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٥ - وأوصى الفريق العامل اللجنة الفرعية بأن تدعو، في دورتها الخمسين، عام ٢٠١١، الفريق العامل إلى الانعقاد مجدداً وإلى استعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة.
- ٦ - واتفق الفريق العامل، وفقاً للولاية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، على أن ينظر، في عام ٢٠١١، في المواضيع والمسائل المحددة التالية التي تتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها و/أو تنفيذها:
- (أ) المسائل المتعلقة باتفاق القمر، بما في ذلك النقاط المحتملة التي هي محل توافق في الآراء أو مثيرة للقلق بين الدول حول الاتفاق وتنفيذه؛
- (ب) المسائل المتعلقة بتنفيذ آليات مسؤولية الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(٢) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛^(٣)
- (ج) المسائل المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية، لا سيما في حالة نقل الأنشطة الفضائية أو الأجسام الفضائية في المدار، وما يتصل بها من حلول قانونية يمكن أن تأخذ بها الدول المعنية.
- ٧ - واتفق الفريق العامل على أن القائمة أعلاه ليست حصرية وستكون مفتوحة لمزيد من النقاش في إطار الفريق العامل خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية القانونية.
- ٨ - واتفق الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد مناقشة العلاقة والاتساق بين بعض المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

- ٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يتخذ نهجا عمليا وليس نظريا لدى مناقشة أحكام المعاهدات.
- ١٠- وأكد بعض الوفود مجددا على رأي مؤداه أن اتفاق القمر، وإن كان يتضمن أحكاما تمثل تكرارا لأحكام واردة في معاهدة الفضاء الخارجي أو توسعا فيها، فهو يشتمل على أحكام معينة فريدة توفر لوائح تنظيمية أكثر تفصيلا لتنفيذ الأنشطة على سطح القمر.
- ١١- واستذكر بعض الوفود صلاحية البيان المشترك حول ما يعود به الانضمام إلى اتفاق القمر من منافع على الدول الأطراف فيه (مرفق الوثيقة A/AC.105/C.2/L.272) باعتباره أساسا مفيدا لإجراء مزيد من النقاش.
- ١٢- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يتحقق من اتساق أحكام المعاهدات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ما دام ذلك يؤثر على حالة تلك المعاهدات وتطبيقها.
-